المحور الثالث: المسائل الخاصة

نتناول في هذا المحور بعض المسائل الخاصة التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري، وهي مسائل شاذة مستثناة من القواعد العامة للميراث، وهي: المنبرية، والمباهلة، والغراوين، ، والأكدرية، والمشرّكة .

أولاً- مسألة الاكدرية أو الغراء:

هي زوج، وأم، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب:

قال الجمهور غير أبي حنيفة عملاً بمذهب زيد بن ثابت: لا يفرض للأخت النصف مع جد ، بل ترث معه البقية إلا في الفريضة الأكدرية، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فلا تسقط، وتعول المسألة إلى (9) ، وتصح من (27)، للزوج (9) ، وللأم (6) ، وللأخت (4) ، وللجد (8) ، بأن يضم الواحد الذي أعطي للجد إلى الثلاثة المعطاة للأخت، ويقتسمان جملة الأربعة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، أي على مبدأ المقاسمة بين الجد والأخت . وسميت بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه: أعال بالجد ، وفرض للأخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب .

نصت المادة 175 من قانون الأسرة الجزائري على انه: (لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية) .

ثانياً- المسألة المشتركة:

وهي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم: الأصل فيها أن لا ميراث للأشقاء؛ لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة، إذ للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويفرغ المال. ولكن المالكية والشافعية أخذاً برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة على السواء: الأشقاء ولأم، ذكوراً وإناثاً ، لقول الأشقاء لسيدنا عمر: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ، فنرث بأمنا ، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشرّكة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصل .

نصت المادة 176 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:(يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي: زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء ، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

ثالثاً– مسألة الغراوين:

مسألتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأم والأب، فالمسألة الأولى: هي زوج وأب وأم، والمسألة الثانية: هي زوجة وأب وأم، والحكم فيهما أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، ويقسم الباقي أثلاثاً : ثلثان للأب، وثلث للأم، ويكون فرض الأم إذن ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة، وهو الربع في الأولى، والسدس في الثانية، وللأب الثلثان مما بقي بعد هما . وذلك خلافاً للأصل الذي هو أخذ الأم فرضها من رأس المال، وقد سميتا بالعمرتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، واتبعه فيه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي الحكم عن علي، وهو رأي الجمهور .

نصت المادة 177 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:(إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب) .

رابعاً– المسألة المباهلة:

نصت المادة 178 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:(إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول على ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان) .

وسميت بالمباهلة: لأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ خالف فيها رأي عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد موته بأن أعطى الزوج النصف ، وأعطى الأم الثلث والباقي ردا , و لم يورث الأخت ، وقال في ذلك من شاء باهلته .

خامساً–المسألة المنبرية:

هي مسألة من مسائل العول، تعول فيها الـ (24 إلى 27) عند اجتماع الثمن والسدس، كما في زوجة وبنتين وأم وأب: للزوجة الـ 1/8 ، وللبنتين الـ 2/3 ، وللأم الـ 1/6 ، وللأب الـ 1/6 ، تكون المسألة من 24، وتعول إلى 27 . وتسمى المنبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر .

نصت المادة 179 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:(إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان: ستة عشر، وللأبوين الثلث: ثمانية، وللزوجة الثمن: ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا) .